

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 511

محمد بن صالح العثيمين

قال العلماء وكذلك احتباس الريح يعني الفساد اذا احتبس وصار الانسان يدافعه فلا يصلی يخرجه ويتوضاً ويؤخذ من هذا الحديث
ان كل شيء يشغل عن كمال الصلاة فانه لا يصلی حتى يقضيه - [00:00:16](#)

حتى لو كان الانسان مشغولاً لاستقبال شخص يضره لو لم يستقبله وانشغل قلبه فلا بأس ان يؤخر الصلاة ولكن اختلف العلماء رحمهم الله هل اذا دافعه الاخرين هل يؤخر الصلاة عن الوقت - [00:00:43](#)

او لا او يصلی ولو كان يدافع لذلك قولان للعلماء اما صلاة الجمعة فلا شك انه يعذر بهذا العذر عن حضور صلاة الجمعة ثم ذكر احاديث تتعلق بالمرأة وحضورها للمساجد - [00:01:05](#)

وليعلم ان المرأة الافضل لها ان تصلي في بيتها الا صلاة واحدة وهي صلاة العيد فالافضل مع المسلمين في مصلى العيد واما ما عدا ذلك الافضل ان تصلي في بيتها - [00:01:25](#)

الصلوات الخمس والجمعة وقيام رمضان وغير ذلك الافضل ان تصلي في بيتها حتى لو كانت بمكة فالافضل ان تصلي في بيتها لا في الحرم لو كانت في المدينة الافضل ان تصلي في بيتها لا في المسجد النبوى - [00:01:43](#)

لان ذلك استر لها وابعد عن الفتنة ولا يجوز للرجل اذا استأذنت امرأته ان تصلي في المسجد ان يمنعها الا اذا كانت تخرج على هيئة محرمة فله ان يمنعها كما لو كانت تتطهّى ثم تخرج - [00:02:03](#)

فله ان يمنعها او تلبس الثياب الجميلة ثم تخرج فله ان يمنعها او تلبس الحلي وتخرج من ذراعها فله ان يمنعها اما اذا كانت تخرج خروج النساء المؤمنات كاسية غير متغطرة - [00:02:24](#)

ولا متاخرة فلا يحل له ان يمنعها هكذا جاء الحديث لكن العلماء رحمهم الله قالوا ان قواعد الشريعة تقتضي ان تمنع اذا كان هناك فتنة مثل ان يفسد المجتمع ويصير الشباب الفاسق - [00:02:45](#)

الفاجر يلاحق النساء ويعاكسهن فله ان يمنعها درعاً لهذه الفتنة وهذا القيد حق لأن ادلة الكتاب والسنة وعموم بعوماتها واطلاقاتها يقيد بعضها فاما قدرنا ان الزمان فسد وان خروج المرأة عرضة للفتنة فله ان يمنعها - [00:03:07](#)

لا لا عن المسجد ولكن عن الفتنة نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فلما سلم قال اشاهدوا فلان؟ قالوا لا. قال اشاهدوا فلان؟ قالوا لا. قال - [00:03:33](#)

ان هاتين الصالاتين اثقل الصلوات على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا. ولو هبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فظيلته لابتدرتهم. وان صلاة الرجل مع - [00:03:57](#)

لازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل. وما كثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسيائي بسم الله الرحمن الرحيم. اذا كان المؤلف رحمة الله حدث ابي ابن كعب - [00:04:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ثلاثة اشياء الشيء الاول انه صلى ذات يوم الفجر فقال اشاهد فلان؟ اشاهد فلان؟ اشاهد فلان قالوا لا اخذ العلماء من هذا مشروعية العدد - [00:04:38](#)

الذى كان الناس يفعلونه فيما سبق كانوا الناس فيما سبق اذا صلوا الفجر قام المؤذن او غيره بعد الجمعة فلان حاضر فلان حاضر فلان حاضر اذا لم يقل شيئاً عرفوا انه لم يحضرروا - [00:05:01](#)

ثم اذا تكرر منه ذلك ادبوه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هنا عد قال اشاهد فلان قالوا لا اشهد فلان؟ قالوا لا لكن عدد النبي

صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يكن شامل للجماعة كله - 00:05:20

انما خص اناسا كان عليه الصلاة والسلام يحب ان يعلم انهم صلوا لكن فيما سبق عندها يعودون الجماعة كله لئلا يقول قائل اسأل
الظن بي ذكرتني وحدي وما اشبه ذلك فكانوا يعودون جميعا - 00:05:39

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصف الاول افضل واننا لو نعلم ما في فضله لابتدرناه يعني اذا تسابقنا اليه لانه كلما تقدم الانسان
في الصف هو افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:58

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لسهموا الثالث ان صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته
وتحده وصلاته مع رجلين اذكى من صلاته مع الرجل - 00:06:18

وما كان اكثرا فهو احب الى الله واخذ العلماء من هذا ان المسجد الاكثر جماعة افضل من غيره فمتى اذا كان حولك مساجد بعضها
اكثر من بعض في الجماعة فاختر الاكثر جماعة - 00:06:34

لانه احب الى الله الا اذا كان بعيدا عنك وكان في ترك مسجدك القريب جفوة وفتنة كون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:06:54

قال رحمة الله تعالى وعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا. لا تقام فيهم الصلاة الا
قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب - 00:07:22

القاصرة. رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من
اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض - 00:07:51

لم تقبل منه الصلاة التي صلى. رواه ابو داود والدارقطني وعن عبد الله ابن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - 00:08:19

رواه الترمذى وروى مالك وابو داود والنسائي ونحوه وعن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان
يفعلهن لا يقع لا يؤمن رجل قوما فيخصوص نفسه بالدعاء دونهم - 00:08:47

فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصلی وهو حاقن حتى يتخفف رأه ابو
داود والترمذى نحوه فيما يتعلق بصلة الجماعة - 00:09:19

منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ما من ثلاثة في قرية ولا بدر لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان تحول
عليهم يعني سيطر عليهم وتغلب عليهم - 00:09:50

فاضلهم واعمى ابصارهم والعياذ بالله ففي هذا دليل على وجوب القرية على وجوب الجماعة في القليل والكثير وفي القرى وفي
البدو وكذلك في السفر وفي الحضر ومن ظن ان المسافر لا تجب عليه الجماعة فقد اخطأ - 00:10:11

الجماعة واجبة على كل انسان اذا كان من الرجال البالغين ومنها ان الانسان اذا سمع النداء ولم يجب بلا عذر من مرض او خوف فان
صلاته لا تقبل والعياذ بالله - 00:10:34

كما ان الرجل لو صلى محدثا فان صلاته لا تقبل وهذا الحديث اخذ به بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان الانسان
اذا ترك صلاة الجماعة بلا عذر - 00:10:52

فانها لا تقبل صلاته ولو صلى الف مرة واما اذا كان لعذر كمرض او خوف او ريح شديدة باردة او ما اشبه ذلك فهذا معدور ومن كان
من عادته ان يصلى مع الجماعة - 00:11:12

ثم تخلف عنها لعذر فان الله يكتب له اجر الجماعة لأنما صلاتها مع الناس كما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا - 00:11:32

والحمد لله وهذا يبحث المرء على فعل الخير ما دام في حال الصحة والنشاط فاذا مرض او ضعف كتب له ما كان يعمل في الصحة
ولله الحمد وبهذه الاحاديث ان الرجل اذا ام قوما ودعا - 00:11:55

وخص نفسه بالدعاء فقد خانهم وهذا في الدعاء الذي يؤمن عليه الجماعة اما الدعاء الخاص كالدعاء بين السجدين وفي التشهد وفي السجود فهذا لا بأس ان يخص الانسان نفسه به - [00:12:17](#)

لكن الدعاء العام الذي يؤمن عليه الجماعة لا يجوز ان يخص نفسه مثل ذلك في القنوت قنوط الوتر في قيام رمضان مثلا الانسان اذا كان منفردا يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت - [00:12:37](#)

وعافني فيمن عافيت هذا خاص او عام قاس لكن اذا كان يصلی بالناس لا يجوز ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت لان الدعاء مشترك ولهذا يؤمن الناس عليه فيقول اذا كان يصلی بالناس يقول - [00:12:57](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت انظر حكمة الله عز وجل وهو العليم الحكيم جل وعلا في سورة الفاتحة انزل الله السورة وفيها دعاء وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم - [00:13:17](#)

والانسان يقرأ الحمد السورة منفردا وحاليا ومع الناس ومع هذا قال الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم لان هذا الذي يقرأ الفاتحة سوف يكون للناس اماما لو كانت الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم - [00:13:37](#)

ثم قرأها الامام في الجماعة لكان بذلك تخصيص لنفسه دونهم لكن من حكمة احكم الحكمين وعلم اعلم العالمين عز وجل كانت الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:14:01](#)